الآنية ونقلة الشمس الى حالة يتولد عنها فصل الزهومة غالبا وانما يكره استعماله ان كان في ظاهر او باطن البدن
القابل لعروض برص له كبدن الآدمي الحي ولو ابرص يخشى زيادة برصه على الاوجه وكبدن الحيوان الذي
يبرص بقول اهل الخبرة كالخيل ذكره البلقيني بخلاف غير البدن كما سيذكره وذلك كالثوب الا ان
مس البدن وهو رطب اخذا من قول الاستقصاء لا معنى لاختصاصه بالبدن دون الثوب الذي هو
لابسه لانه يحصل اثره للبدن في حالة لبسه رطبا ومع العرق انتهى وبخلاف بدن الميت كما اقتضاه كلام
الشامل لانتفاء علة الكراهة السابقة فيه اذ لا يخشى فيه برص وما اقتضاه كلام الجمهور من استواء الحي
والميت في الكراهة محمول اخذا من كلام الاذرعي على ان ذلك من حيث ملابسة الغاسل للمشمس
او من حيث انه يرخي البدن او يسرع فساده كالمسخن لغير حاجة لا من حيث خصوص كونه مشمسا
وتعليل الكراهة فيه بانه محترم كما في الحياة يرد بان استعمال المشمس فيه لا ينافي احترامه لزوال سببه
بالموت بخلاف نحو فعل مؤلم له لو كان حيا لان الروح تحس بذلك فيحصل لها به نوع تاذ ثم
رايت الزركشي قال وعن الشافعي تخصيص الكراهة ببدن الحي وهو الظاهر وليشترط لكراهته سوى
ما مر امور كونه اي الماء المشمس في اناء منطبع اي من شانه الانطباع اي الامتداد تحت المطرقة فشمل المشمس في
بركة من جبل حديد مثلا وخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض لانتفاء الزهومة المتولد
عنها البرص وكون المنطبع من غير الذهب والفضة كما جزم به في اصل الروضة وجرى عليه جمع متقدمون
فهو المعتمد خلافا لما وقع في الجواهر وغيرها تبعا للجويني من انه لا فرق وذلك لصفاء جوهرهما
فلا ينفصل منهما شيء كما مر بيانه عن ابن النفيس وبه يعلم انه لا فرق فيهما وفي المنطبع غيرهما بين ما صدي
منهما وغيره لان الصدا في النقدين لا يتولد منه زهومة وعدمه في غيرهما لا يمنع تولدها فقول الزركشي
تختص الكراهة بكل اناء منطبع مصدا غير صحيح ونظهر ان المموه باحدهما مثله وان كثر التمويه بحيث يمنع
انفصال شيء من اصل الاناء وان عكسه يكره ان كثر بحيث ينفصل منه شيء ثم رايت الزركشي قال ينبغي
ان يقيد استثناء النقدين بالخالص منهما اما المغشوش فيعتبر الغالب فان كان هو النقد لم يكره والا كره
انتهى وهو يؤيد ما ذكرته الا ان في تقييده بالغالب نظرا والضابط ما ذكرته وليشترط ايضا كونه بقطر
بضم اوله واصله الناحية من الارض والمراد به هنا الاقليم المخالف لما يليه حرارة وبرودة اي فيه مفرط الحرارة
كما في العزيز لكن حذف الروضة تقييد الحرارة بكونها مفرطة كالنهاية والبحر والتتمة وغيرها فيفهم ان
تقييد الرافعي بذلك للتاكيد وهو ظاهر لان المدار على كون القطر حارا وان لم يكن مفرط الحرارة كتهامة اليمن
والحجاز دون جبالها خلافا لما يوهمه كلام بعض الاصحاب ويؤيده قول ابن النفيس ان اشتراط شدة
قوة الشمس وجه وعدم اشتراطها هو الذي يقتضيه الطب ولكن لا يشترط ان تكون قوة الشمس مفرطة
انتهى بل اشار كما مر عنه في تعليل عدم الكراهة في اناء الذهب الى ان الشمس اذا كانت شديدة القوة
تقوى حينئذ على تحليل المتصعد من الماء اي نظير ما مر عنه في النار وهو ظاهر فحذف الروضة التقييد
بالمفرطة متعين فخرج القطر المعتدل كمصر والبارد كالشام لان تاثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور
وقيل ان سائر البلاد في ذلك سواء وليشترط ايضا كونه وقتها اي الحرارة كما في الكفاية عن
القاضي حيث قال وشرط القاضي حرارة الزمان فقال وان يكون في الصيف الصائف ويوجبه

بلاد

بان انفصال الزهومة السابقة انما يتحقق او يغلب على الظن ان وجد هذان الشرطان معا بخلاف ما اذا انتفيا
او وجد احدهما وليشترط ايضا بقاء حرارته فتستمر كراهته ما لم يبرد فان برد زالت الكراهة كما في
زوائد الروضة خلافا لما صحح في الشرح الصغير من بقاء الكراهة بعد التبريد وجرى عليه الاذرعي قال لان العلة
هي انفصال شيء من اجزاء الاناء وتلك الاجزاء هي التي تورث البرص وهي باقية وليس كما قال
لان محل كونها تورثه اذا استعمل مع الحرارة كما يعلم مما مر عن ابن النفيس لان الحرارة حينئذ تفتح المسام
فتغوص تلك الاجزاء السمية في البدن فيتولد عنها البرص واما مع عدم الحرارة فلا قوة لها على الوصول
للمسام فلا يخشى منها تولد محذور حينئذ ثم رايت البلقيني رد ما في الشرح الصغير بانه مبني على القول بكراهة
المشمس من غير شرط وقيل ان شهد الاطباء انه بعد برده يورث البرص كره والا فلا وهذا لا وجه له
لان الاحكام الشرعية لا تثبت بغير قول اهل الاجتهاد في الشرع ولان من الاطباء من يقول ان المشمس
لا يورث البرص ولا يرجع لقوله فيه انتهى وفي رده نظر والاولى رده بان يقال الذي شهدت به قواعد
الطب انه اذا برد زال الضرر فلا عبرة باخبار طبيب بخلاف ذلك على ان اخبار العدلين بالضرر انما يورث الحرمة
لا الكراهة كما ياتي وهي اي الكراهة ارشادية لمصلحة دنيوية لا يتعلق بتركها الثواب الا مع
الاستشهاد عند التابع لا شرعية على ما اختاره ابن الصلاح كالغزالي قال وقول الشافعي لا اكرهه الا من جهة
الطب فيه دليل على نفي الكراهة الشرعية ومقتضى كلام النووي في شرح التنبيه اعتماده لكن المعتمد ما نقله
في المجموع عن الاصحاب ورجحه من انها شرعية يتعلق بتركها الثواب وزعمه ان النص يدل على نفي الكراهة
الشرعية مردود بما مر عن الرافعي في معناه ومن ثم قال في المطلب ظاهر النص انها لاجل الشرع والطب معا انتهى
وما في المجموع عن ابن الصلاح من انه يقول انها شرعية معترض بان الصواب عنه ما مر ونظر الزركشي في تغايرهما
وان الشرعية يتعلق الثواب بتركها بخلاف الارشادية لا ثواب فيها ممنوع بل اذا فعلها للامتثال اثيب كما
يثاب على فعل المباح اذا قارنته النية والاحسن ان يقال في تقريره هل هو من تعبدي وهو ما اختاره العراقيون
لان الاطباء اتفقوا على انه لا يورث البرص وعمر لم يقل انه يورثه طبا فهو للمخالفة كالمعنى عند نظر الشرع
او من جهة الطب وهو ما اختاره الخراسانيون انتهى واخذ ذلك من قول شيخه البلقيني وكون الكراهة
شرعية لا خلاف فيه اذ الاحكام كلها شرعية بلا خلاف وهذا حكم شرعي بلا خلاف وما ذكره ابن الصلاح
من الخلاف ليس في كتب الاصحاب ما يقتضيه وانما الخلاف في انه مع كونه حكما شرعيا هل تكون الكراهة
فيه لامر يتعلق بالاخلال بنظام التكملة في الشرع او بما يتعلق بمصلحة العبد قال وما ذكره الاسنوي من ان
الارشادية لا ثواب فيها ممنوع بل الثواب حاصل للعبد عليها اذا ترك قصد الامتثال لان الثواب على قصد
التكملات الشرعية اكثر فتعود حقيقة الخلاف بعد القطع بكونها شرعية الى انها شرعية لامر يتعلق بحفظ
السنن وارشادية لمصلحة العبد انتهى وقال ابن العماد ما ملخصه الارشادي يثاب عليه فعلا وتركا لان الاول
مامور من جهة الشرع بترك ما يضر بعقله وبدنه والتداوي مشروع فلا حقيقة لهذا الخلاف بل حاصله
انه يكره طبا فقط والضرر صريح فيه او طبا وشرعا ويتقيد بصحة النهي انتهى ويوافق ذلك قول
بعضهم معترضا قول ابن الصلاح والشرعية يتعلق بها الثواب بالترك بخلاف الارشادية ففائدتها دنيوية
كراهته صلى الله عليه وسلم اكل التمر لصهيب وهو ارمد انتهى وفي دليله نظر لان ندب التداوي فكيف لا

Copyright © King Saud University